Al-Farouk journal of sciences
Volume (2), Issue (1) (March, 2026)
ISSN: 3135-2359

مجلة الفاروق للعلوم
المجلد (2) العدد 1 مارس 2026
ردمد: 3135-2359

العلاقة بين الأحكام الإسلامية والأحكام الوطنية

الدكتور عبد المنعم رحومة سالم البصير
المعهد العالي للعلوم والتقنية المشاشية
abdelbasir888@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/01/08 تاريخ المراجعة 17 / 2 / 2026 تاريخ القبول: 2026/03/10- تاريخ النشر: 17/ 03/ 2026

ملخص

يتناول هذا البحث العلاقة بين الأحكام الإسلامية والأحكام الوطنية، من خلال بيان الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقة في ضوء الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية المعاصرة والقوانين. ويوضح البحث أن الإسلام جاء بمنهج متكامل ينظم شؤون الحياة السياسية والاجتماعية، ويحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس العدل والقانون، والشورى، والطاعة في المعروف، وتحقيق المصالح العامة، وصيانة الحقوق والحريات.

كما يناقش البحث مفهوم الحاكم والمحكوم والحقوق والواجبات والمواطنة، ويبين أن الحقوق في الإسلام تقابلها واجبات، وأن المواطنة الحقة تقوم على الانتماء الصادق للوطن، والعمل على بنائه، والمحافظة على أمنه واستقراره. وتطرق البحث إلى خصائص العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، ومنها أنها علاقة ربانية المصدر، تقوم على العبادة والمسؤولية، والاحترام المتبادل، والثقة، والأخوة الإسلامية، والاعتدال والتوازن.

وتناول البحث كذلك حقوق المواطنة، مثل الحق في الأمن واحترام القوانين، وحرمة المسكن، والتعليم، والمشاركة السياسية وفق الضوابط الشرعية والنظامية، كما عرض واجبات المواطن تجاه وطنه، والمتمثلة في الإسهام في البناء والتنمية، وحماية الوطن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة

وقد خلص البحث إلى أن قوة العلاقة بين الحاكم والمحكوم تتحقق عندما يعرف كل طرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وأن الخلل في هذه العلاقة ينشأ غالبًا من الجهل أو الظلم أو تغليب المصالح الشخصية. كما أكد أن الإسلام يوازن بين حب الوطن والولاء له، وبين الانتماء للأمة الإسلامية، بعيدًا عن الغلو أو التفريط، بما يحقق الاستقرار والعدل والقانون والتنمية في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الإسلامية، الأحكام الوطنية، الحاكم والمحكوم، الحقوق والواجبات، الشريعة الإسلامية، العدل، النظام العام، القانون

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإن **العلاقة بين الأحكام الإسلامية والأحكام الوطنية** من الموضوعات المهمة التي تتصل بحياة الأفراد والمجتمعات والدول، لما لها من أثر بالغ في تنظيم شؤون الحياة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار، وحفظ الحقوق، وإقامة العدل بين الناس.
وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج شامل ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره، كما وضعت الأسس التي تقوم عليها الدولة والمجتمع، وحددت حقوق الحاكم والمحكوم، وبيّنت الواجبات والمسؤوليات المتبادلة بينهما.

أهمية البحث

ومن هنا تأتي **أهمية هذا البحث في بيان طبيعة العلاقة بين الأحكام الإسلامية والأحكام الوطنية**، ومدى التكامل بينهما، وأثر ذلك في تحقيق المصلحة العامة وخدمة الوطن والمواطن. فإن العلاقات الإنسانية شديدة التعقيد، بالغة الدقة، حيث يتنازعها عوامل مختلفة، قد تكون متناقضة، كالدين، والعقل، والنفس، والعادة، كما يتجاذبها طرفان متقابلان مثل

- الحق والواجب.
- الأبوة والبنوة.
- الكبر والصغر.
- الأمير والمأمور.
- مراد الشارع ومواد النفس.

وإذا لم تكن ثمة معايير دقيقة وواضحة يتعامل الناس على وفقها، فإن العلاقة بينهم سيسودها الاضطراب والصراع والتظالم، سواء بين الأفراد أنفسهم، أو بينهم وبين حكامهم ورؤسائهم.

والإسلام قد رسم خريطة العلاقات بدقة متناهية، فحدد الحقوق والواجبات لكل صنفين متقابلين، مثل:

- الخالق والمخلوق.
- الراعي والرعية.
- الوالد والولد.
- الزوجين.
- الغني والفقير.
- العالم والجاهل، أو الشيخ والطالب.

فأعطى كل صنفت حقه ونصيبه كما حدد الإسلام حقوق العناصر المتساوية، مثل:

- الأخ وأخيه.
- الزملاء والأصدقاء.
- الجيران.
- الأغنياء

فنساوى بينهم في الحقوق والواجبات، وبهذا تكون العناصر الرئيسة التي نتحدث عنها ثلاثة: الحاكم، والمحكوم، والوطن. وهي الأركان الرئيسة للدولة.

أما في اصطلاح المفكرين وأصحاب الدراسات والأبحاث السياسية فقد اتسع مفهوم اللفظ ليشمل رئيس الدولة، ورئيس الوزراء والوزراء، ولذا قسموا السلطات القائمة على الدولة إلي ثلاث:

1- السلطة التشريعية.

2- السلطة التنفيذية.

3- السلطة القضائية.

والسلطة الأولى: تتمثل بالبرلمان [مجلس الشورى].

والثانية: تتمثل بالرئيس والوزراء [وتسمى الحكومة].

والثالثة: تتمثل بالقضاة، وهكذا

أهداف البحث

1. بيان مفهوم الأحكام الإسلامية والأحكام الوطنية.
2. توضيح العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام.
3. إبراز حقوق المواطنة وواجباتها.
4. بيان أثر تطبيق الشريعة في تحقيق العدالة والاستقرار.
5. توضيح أهمية التوازن بين الانتماء الوطني والهوية الإسلامية.

أولاً: الحاكم

فالحاكم وفق هذا **المفهوم هو رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء.**

أن الحاكم يشمل كل من له ولاية أو سلطة عامة بدءا بالإمام [حسب التعبير الفقهي] ومن تحت ولايته من علماء وقضاة ووزراء.

فكل هؤلاء حكام، أو حسب التعبير الشرعي (أولو أمر) تجب طاعتهم في طاعة الله.

كما قال الحق تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

ثانيا: المحكوم:

وهو عند الأصوليين: المكلف.

لكنهم يقولون: المحكوم عليه، لأنه مكلف بامتثال الوحي الإلهي 1.

أما في اصطلاح الفكر السياسي المعاصر فيراد به في الغالب: الفرد من الشعب.

ولكنه اسم جنس يدخل فيه جميع أفراد الرعية أو الشعب.

ثالثًا: الحقوق:

جمع الحق. قال ابن فارس: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته" 2.

وله استعمالات لغوية كثيرة، من أهمها:

الحق: اسم من أسماء الله، والأمر المقضي، وضد الباطل، والحظ، والعدل، والإسلام والصدق، والملك، والموجود الثابت 3.

وكل هذه المعاني مستعملة شرعًا.

أما في محالات الفقه والسياسة والقانون فأكثر استعمالات الحق تأتي بأحد معنيين:

الأول: ما كان فعله مطابقة لقاعدة محكمة، تقول حق الأمر حقا: أي ثبت ووجب، وحق على المرء أن يفعل كذا: وجب عليه، وحق لك أن تفعل كذا: أي كان فعله حقيقا بك، وكنت حقيقا بفعله.

الثاني: ما تسمح به القوانين والأنظمة بفعله سواء كان ذلك السماح صريحا، أو كان نتيجة مبدأ عام يسوغ كل فعل غير محظور، أو ما تسمح العادات والأخلاق بفعله 4.

الثالث: القانون

---

[1] – الإحكام للآمدي 150/1 مرجع سابق

[2] – معجم القياس اللغة ص 244

[3] – أنظر القاموس المحيط ص 1129

[4] – أنظر المعجم الفلسفي ، جميل صليبا483/1

ويعرفه بعض علماء **القانون بأنه "سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها** أن يجري عملا معينا أو أن يلزم آخر بأدائه له تحقيقا لمصلحة مشروعة" 5.

وإذا كان هذا التعريف يعبر عن ماهية الحق بغض النظر عن مصدر المشروعية له، فإنه يكون بإمكاننا أن نعرف بالحق بما يتناسب مع فلسفة التشريع الإسلامي.

فنقول: هو سلطة يقررها الشارع للإنسان يستطيع من خلالها أن يقول شيئا أو يفعله أو يتركه أو يجوزه.

هدا **ويفرق القانونيون بين نوعين من الحق، هما الحق الطبيعي والحق الوضعي، فالحق الطبيعي** هو مجموع الحقوق اللازمة عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، والحق الوضعي:

هو مجموع الحقوق المنصوصة في القوانين المكتوبة، والعادات الثابتة 6.

ولكن هذه التفرقة غير موجودة في التشريع الإسلامي، إذ الحق هو ما قرره الشارع الحكيم، إما بنص، أو باجتهاد وقياس.

الرابع: الواجبات:

جمع الواجب، وهو فاعل من فعل (وجب) الشيء أي لزم وثبت، والوجوب: الثبوت.

ويقال: استوجبه: أي استحقه 7. والواجب عند الفقهاء والأصوليين: ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام، وفي اصطلاح القانونيين هو قريب من المعنى اللغوي والشرعي، جاء في المعجم الفلسفي:

"الحق والواجب إضافيان، فإذا كان الفعل واجبة على أحد الرجلين، كان حقا للآخر، مثال ذلك علاقة الدائن بالمدين، فإذا وجب على المدين أن يوفي الدائن حقه، حق للدائن أن يستوفي ذلك الدين" 8. ومما هو معروف أن كل حق يقابله واجب على كل الناس باحترامه وعدم التعرض لصاحبه.

الخامس: المواطنة:

مفاعلة من الاسم (الوطن) وهو منزل الإقامة وأصله من فعل (وطن) بالمكان: أقلم به.

الصلة بين الحاكم والمحكوم :

العلاقة بين الحاكم والمحكوم لها تاريخ حافل بالمتناقضات والمتجانسات، وبالاستقرار والاضطرابات، بحسبانها تقوم على فلسفة الأمة وثقافتها تارة، وعلى فلسفة الحاكم وطبيعته تارة أخري.

لقد مر على بعض الأمم فترات كان الحاكم فيها له السلطة المطلقة التي تجعله يتظاهر بأنه إله، أو يدعي الربوبية.

وقد لسجل القرآن العظيم شيئا من هذه السجلات السوداء.﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ 9.﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى * فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى * ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى * فَحَشَرَ فَنَادَى * فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى * فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴾ 10.

---

[5] – نظرية الحق للدكتور عبدالفتاح عبدالباقي ، ص 8

[6] – أنظر المعجم الفلسفة 484/1 مرجع سابق

[7] – أنظر تاج العروس 333/4

[8] – جميل صليبا483/1

[9] – سورة البقرة الآية 258

[10] – سورة النازعات الآية 25

وإذا ما انتقلنا إلى أوربا (العصور الوسطى) وجدنا أن نظريات غريبة استحكمت في عقول الحكام والمحكومين، مثل نظرية الحلق الإلهي، التي ترى أن الحاكم له سلطة مطلقة مستمدة من الله تعالى، يمارسها بحسب رغبته، وليس لأحد الاعتراض على شيء من تصرفاته، على اعتبار أن الله اختاره واصطفاه ليسوق الناس بعصاه.

الأساس الشرعي:

لم يكن تأسيس العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفكر الإسلامي ناشئة من فراغ أو صادرا من بنيات أفكار العلماء، أو من محض الاجتهاد، بل جاءت بذلك التشريعات السماوية التي نزلت على محمد – صلى الله عليه وسلم– من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

بل إن النصوص المتعلقة بالموضوع كثيرة جدا يصعب على المتتبع حصرها، وبخاصة في السنة النبوية، والآثار الواردة عن علماء الملة. وهنا نثبت بعضًا من تلك النصوص:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ 11.

ثانيًا: من السنة النبوية:

نظرًا إلى كثرة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، اختار للقارئ الكريم هذه الشذرات من صحيح مسلم 12.

1– عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به) 13.

2– دخل عائذ بن عمرو– وكان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على عبيد الله بن زياد فقال له: أي بني، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: (إن شر الرعاء الحطمة 14، فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلسي، فإنما أنت نخالة أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم–، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم، وفي غيرهم) 15.

3– عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (أن أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) 16.

وهذه بعض المواد المنظمة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم:

أ– يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله، وعلى السمع الطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره.

ب– الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن، ويبين النظام الخدمة العسكرية 17.

---

[11] – سورة النساء الآية 58 ، 59

[12] – لقد خصص الإمام مسلم كتاب كاملاً من صحيحه لموضوعات السياسة عنونه ب (كتاب الإملوة) واشتمل على مايزيد عن (180)

[13] – كتاب الإمارة الحديث رقم 19

[14] – الحطمة هو العنيف برعاية الإبل (أنظر النهاية في غريب الحديث) 402/1

[15] – المحرر الوجيز 280/3

[16] – السهلي 556/7 تحقيق عبدالرحمن الوكيل

[17] – عيون الأخبار لابن قريبة 19/1

ج- مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤود 18.

د- حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين بالمملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك 19.

ثالثًا: القيم الحلقية العامة:

تبني العلاقة بين الحاكم والمحكوم على قيم عليا. ومن أهم هذه القيم:

1- العدل:

وهو قيمة جليلة تحكم العلاقة بين الناس كافة، سواء بين الأفراد والدولة، أو بين الأفراد بعضهم مع بعضهم، منع المسلمين وغير المسلمين. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ 20.

وقال: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ 21.

وفي الحديث: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فيما حكمهم وذويهم وما ولوا) 22. وكتب عامل لعمر بن عبد العزيز على حمص إلى عمر: "إن مدينة حمص قد تهدم حصنها، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في إصلاحه، فكتب إليه عمر:" أما بعد: فحصنها بالعدل، والسلام" 23.

"والعدل- كما يقول الطرطوشي- ميزان الله تعالى في الأرض، الذي به يؤخذ للضعيف من القوي وللمحق من المبطل، وليس موضع الميزان بين الرعية فقط، بل بين السلطان والرعية " 24.

وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها، وأنها مبدأ مهم يقوم عليه الحكم.

يقول القرطبي: "إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد... وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- ومن أبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر لئلا تفترق كلمة المسلمين" 25. ويقول ابن تيمية: في معرض تقرير بيعة أبي بكر وأنها تمت بالاختيار المحض، وليس بالنص، ولا بالقهر: "ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما. بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية" 26.

خصائص العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

لعل العرض المتقدم في المبحثين السابقين يكشف لنا- برغم إجماله الذي اقتضاه المقام- عن خصائص العلاقة فيها الحاكم والمحكوم وسماتها، والتي يمكن استنتاجها في النقاط الآتية:

أولاً: أنها ربانية.

أي أن أساس تشريعها من لدن العزيز الحكيم، وآية ذلك ما قدمناه من نصوص تشريعية كثيرة ذات صلة بالموضوع.

---

[18] – النهاية في غريب الحديث 63/5

[19] – رواه مسلم رقم 107

[20] – سورة النحل الآية 90

[21] – سورة المائدة الآية 2

[22] رواه مسلم رقم 1827

[23] – عيون الأخبار 13/1

[24] – سراج الملوك ص 213

[25] – الجامع لأحكام القرآن 272/1

[26] – منهج السنة النبوية لابن تيمية 530/1

وإذا أخذنا بالاعتبار أن وتلك النصوص إن هي إلا نماذج من حشد كبير تزخر بها دواوين الإسلام، فإن هذا يعطي في دلالة أكيدة على اهتمام الإسلام بالجانب السياسي، أو العلاقة الاجتماعية بين الحاكم والمحكوم.

وبناء على ذلك فأساس التشريع ليس من صنع البشر، أو دهاقنة السياسة، بل هو تشرين أحكم الحاكمين، ورب السماوات والأرضين.

ثانيًا: أنها جزء من العبادة.

فالمسلم وهو يتعامل مع السلطة الشرعية إنما يؤدي عبادة من العبادات، سواء في نصحه لأئمة المسلمين، أو في تنفيذه لأوامرهم وتعليماتهم، أو في توجيههم والأخذ بأيديهم إلى شاطئ السلامة.

كما أن الحاكم وهو يتعامل رعيته، فإنه يؤدي عبادة من أعظم العبادات، سواء في جلب المصالح لهم، أو درء المفاسد عنهم، وسواء في نصرة المظلوم والضعيف، أو في قهر الظالم والمعتدي، بل في كل تصرف يتصرفونه لمصلحة الرعية فهو عبادة محضة، ولذا يقول العز بن عبد السلام: "أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطباعات، فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل"[27.

وبهذا ينكشف عور نظرية (الفصل بين الدين والسياسة). أو اعتقاد أن السياسة مجرد ألاعيب وحيل على الشعوب والدول، وأنه بقدر هذه الألاعيب والحيل يكون تحقيق المصالح وبسط الهيمنة، الداخلية والخارجية.

ثالثًا: أنها علاقة تقوم على الاحترام المتبادل بين الحاكم والمحكوم.

لأن كلاً منهما عرف ماله من حقوق، وما عليه من واجبات.

وكل منهما يشعر أن الطرف لآخر أهل للاحترام والتقدير، لأنه يشاركه في المسؤولية، ويقوم بجزء منه، ولا يتأتى ذلك الأمر إلا بالتواضع كما قال الحق تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ 28.

وفي الحديث: (إن الله أوحى إلى أن تواضعوا، حتى يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد) 29.

رابعًا: أنها تقوم على الثقة بين الطرفين فكل منهما يأمن جانب الآخر.

ولا يخشى منه غدراً أو ظلمًا أو تجاوزًا للحدود المشروعة والمنظمة، ولذلك لا يكون لسوء الظن أو تبادل الاتهام مجال، حيث إن كلاً منهما أعطى للآخر ثمرة فؤاده. والإسلام حسم كل أسباب الشحناء والبغضاء.

وما أحسن وصية رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لمعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه–، وكأنه يتخيل ما سيكون لمعاوية من ملك وسلطان– كما حصل بالفعل: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم).

ويعلق أبو الدرداء – رضي الله عنه– على هذه الوصية البليغة بقوله: كلمة سمعها معاوية من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نفعه الله تعالى بها 30.

خامسًا: أن العلاقة بينهما مبنية على الأخوة الإسلامية.

---

[27] – قواعد الأحكام 120/1

[28] – سورة السعراء الآية 215

[29] – رواه أبو داود في سننه رقم 4895

[30] – رواه أبوداود 4888

التي هي أقوى الروابط وأجلها، قلل الحق تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: 10]وقال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ 31وفي حديث الصحيح: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه) 32.

وغنى عن البيان أن لهذه الأخوة آثارا وتبعات، مثل أن يحب لأخته مثل ما يجب لنفسه، وأن ينصر أخاه ظالما أو مظلوما، أما المظلوم فيدفع عنه الظلم، وأما الظالم فيردعه عن ظلمه.

ومثل : ما جاء في الحديث (حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه) 33.

سادسًا: الاعتدال والتوازن في طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

فلا إفراط ولا تفريط، ولا وكس ولا شطط.

حقوق المواطنة وواجباتها:

ثلاثة أنواع:

الأول: حقوق الإنسان.

الثاني: حقوق والإسلام.

الثالث: حقوق المواطنة.

والنوع الأول هو الأوسع دائرة، ثم يليها النوع الثاني، ثم ثالثها هو الأضيق.

الأول: حقوق المواطنة:

يختلف علماء الحقوق والقانون قي تقسيم الحقوق. فيقسمها بعضهم إلى: حقوق سياسية، وحقوق عامة. ويقسمها بعضهم إلى: حقوق عامة، وحقوق خاصة. ويقسمها آخرون إلى: حقوق مالية، وحقوق غير مالية.

1. الحقوق السياسية:

ويعرفها بعضهم بأنها: "الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا وهيئة سياسية، كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب، وحق الترشيح، أو هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها" 34.

وهذا النوع من الحقوق هو وثيق الصلة بالمواطنة أكثر من غيره

2. حق الانتخاب وحق الترشيح.

إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ الانتخاب والترشيحات فإن لذلك شروطا وآدابا لأبد من مراعاتها.

فأما الانتخاب فإنه ينبغي أن يكون مقصورا على الفئات أو العناصر التي تدرك مقاصد التشريع، وتعرف الأشخاص المتميزين، فتضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وهذا يمكن توافره في ما يعرف فقهيا بأهل الحل والعقد من العلماء والقضاة والمفكرين وأهل الرأي والشوكة.

أولاً: الحقوق الشخصية:

ويراد بها حق الإنسان في الحياة، وحمايته من أي اعتداء، في حله وترحاله. بحيث يكون آمنا، لا يخاف إلا ربه، وآمنا من الظلم والتقييد والحبس إلا وفق الأنظمة.

---

[31] – سورة آل عمران الآية 103

[32] متفق عليه (صحيح البخاري رقم 2442 ، وصحيح مسلم رقم 2580)

[33] – رواه مسلم رقم 2162

[34] – أحكام الذميين و المستأمنين ، للدكتور عبدالكريم زيدان ص 77

وهذا حق لجميع من يقيم في دولة الإسلام، سواء أكان مسلما أم غير مسلم. ولا شك أن المواطن أحق من غيره بهذا الحق.
وقد جاء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ليؤكد على هذا الحق، ففي المادة السادسة والثلاثين جاء الآتي: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها، والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام".

وجاء في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية ما يعزز ذلك.

ثانيًا: حرمة المسكن

للمساكن– على اختلافها– حرمة عظيمة.

قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * إِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ 35.

وهذا نص في عدم الدخول في المساكن إلا بإذن. بل الأمر يتجاوز تحريم الدخول إلى تحريم التجسس والتنصت والاطلاع على بيوت الغير، ففي الحديث الصحيح: (لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) 36.

وقد جاء في المادة (37) من النظام الأساسي للحكم "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام"، وهذا حق للمواطن وغير المواطن.

ثالثًا: حق التعلم والتعليم:

وهو من أجل الحقوق وأهمها، لكونه ينسجم مع طبيعة الإنسان العاقل والمفكر، ولأنه الوسيلة إلى معرفة الحق وتمييزه عن الباطل، وهو وسيلة الرقي بالمجتمع المسلم.

وهو حق للمواطن، بل واجب عليه، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، بحسب الحاجة إلى ذلك العلم.

ومعروف أن العلم الشرعي يحتاجه كل مسلم، وهو عبادة محضة، يوجب على صاحبها الإخلاص.

ولذا كان من واجبات الدولة أن تيسر طريق هذا العلم وتهيئ له كافة الأسباب.

وهذه البلاد قد التزمت بتوفير العلم ورعايته ففي المادة (30) من النظام الأساسي للحكم:

"توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية".

وفي المادة التي قبلها: "ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة وتعني بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث العربي والإسلامي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية".

الثاني: واجبات المواطنة:

إذا كان المواطن له تلك الحقوق التي عرضناها في المبحث السابق، فإن مقتضى العقل والشرع أن يكون عليه في المقابل واجبات ومسؤوليات، تلزمه تجاه وطنه.

ولا شك أن هذه الواجبات كثيرة قد يصعب إحصاؤها، مثلما قلنا في الحقوق.

يمكن تصنيف الواجبات إلى نوعين:

أولاً: واجبات تتوجه نحو بناء الوطن.

ثانياً: واجبات تتوجه نحو حراسة الوطن.

---

[35] – سورة النور الآية 27 ، 28

[36] – متفق عليه (صحيح البخاري رقم 6902 ، صحيح مسلم رقم 2158)

الأول: واجبات البناء

1. واجبات البناء:

المواطن عضو في جسم أمة الوطن، والعضو لابد أن يكون ذا فعالية، ولا يكون كذلك إلا إذا كان عضوا صالحا، ولا يكون صالحا إلا بأحد أمرين: أحدهما: صلاح الدين، وهذا يكون عادة في المسلم الذي يرجو الله واليوم الآخر.

2. صلاح الدنيا، وهذا يستوي فيه المؤمن والكافر.

وهذا يقتضي أن المواطن (المسلم) تكون مسؤولياته مضاعفة، لأنها مركبة من الدين والدنيا. أما الكافر فلا يستشعر سوى المسؤولية الدنيوية.

الثاني: واجبات الحراسة:

كل بناء مكتمل يتطلب عناية وحراسة، وإلا تداعى، وتعرض للخراب والدمار.

فإذا قام المواطنون الممثلون بالأفراد والدولة ببناء وطنهم، فلابد من أجل أن يبقى هذا البناء صحيحا ومكتملاً أن يقوموا على حراسته والمحافظة عليه من أن يجني عليه جان، بأي نوع من أنواع الجنايات، سواء كانت الجناية على الإنسان أو على العمران، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فهو من الأهمية كما قال أبو حامد الغزالي: "القطب الأعظم من الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة والديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد 37.

وقد أجمعت الأمة على أنه فريضة محكمة، قال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ 38.

والله ولي التوفيق

النتائج

1- أن الصلة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام قوية ومتينة، إذا ما عرف كل طرفة ما له من حقوق، وما عليه من واجبات ومسؤوليات، وأدى كلا منها على الوجه الصحيح.

2- أن الخلل الذي يحصل وما العلاقة بينهما سببه إما الجهل بالحقوق والواجبات، أو الأنانية وحب الذات وسط السيطرة.

3- أن الناس في المواطنة طرفان ووسط:

أما أحد الطرفين: فالذي يغلو في مفهوم الوطنية فيعظمها، ويظل عليها عاكفة، حتى تكون غاية حياته ومماته.

وأما ثاني الطرفين: فالذي يجفو في حق وطنه، فلا يسعى إلى نفع فيه، ولا يعنيه أمر أمته في شيء، بل (أنا) هي أسمى غاياته.

وأما الوسط: فالذي يعرف للمواطنة قدرها بدون وكس ولا شطط.

فهو يبذل كل ما يستطيع من جهد ذهني ومادي نحو أمته وبلاده، يريد بذلك وجه الله والدار الآخرة.

4.أما الشريعة الإسلامية شاملة لتنظيم شؤون الحياة العامة والخاصة.

5. فالأحكام الوطنية النافعة لا تتعارض مع مقاصد الشريعة إذا قامت على العدل والمصلحة.

6. نجاح العلاقة بين الحاكم والمحكوم قائم على معرفة الحقوق والواجبات.

7. والمواطنة الصالحة تقوم على الحقوق والالتزامات معًا.

---

[37] – إحياء علوم الدين 2/ 302

[38] – سورة آل عمران الآية 104

8. أخيراً تحقيق الأمن والاستقرار يتطلب تعاون الجميع.

التوصيات

1. تعزيز الوعي بحقوق المواطنة وواجباتها.
2. نشر ثقافة العدل والشفافية في مؤسسات الدولة.
3. الاستفادة من مبادئ الشريعة في التشريعات الوطنية.
4. دعم المؤسسات التعليمية في ترسيخ القيم الوطنية.
5. تقوية روح الانتماء للوطن مع المحافظة على الهوية الإسلامية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يتبين أن العلاقة بين الأحكام الإسلامية والأحكام الوطنية علاقة تكامل وانسجام متى قامت على أسس العدل والمصلحة واحترام الإنسان. فالإسلام دين شامل جاء لتحقيق الخير للبشرية، وتنظيم شؤون الحياة بما يضمن الأمن والاستقرار وصيانة الحقوق.

كما أن المواطنة الصادقة لا تتعارض مع الانتماء الإسلامي، بل تتكامل معه من خلال العمل الصالح، وخدمة المجتمع، والمحافظة على الوطن، والإسهام في بنائه ونهضته.

ونسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

قائمة المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم.
2. صحيح البخاري، الإمام البخاري.
3. صحيح مسلم، الإمام مسلم.
4. الأحكام السلطانية، الماوردي.
5. السياسة الشرعية، ابن تيمية.
6. الموافقات، الشاطبي.
7. تفسير القرطبي.
8. لسان العرب، ابن منظور.
9. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس.
10. المدخل لدراسة القانون، السنهوري.
11. النظام الأساسي للحكم.
12. الإحكام بلآمدي 150/1 مرجع سابق
13. معجم القياس اللغة ص 244
14. أنظر القاموس المحيط ص 1129
15. كتاب الإمارة الحديث رقم 402
16. المحرر الوجيز 280/3
17. السهلي 556/7 تحقيق عبد الرحمن الوكيل
18. عيون الأخبار لابن قريبة 19/1
19. أحكام الذميين والمستأمنين، للدكتور عبد الكريم زيدان ص 77